

حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية

Child's Rights & Protection In Islam

محمد مجدان¹¹كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، (الجزائر)

medjden.mohammed@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2020/06/14 تاريخ القبول: 2022/05/19 تاريخ النشر: جوان/2022

الملخص:

تدور هذه الدراسة حول حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية، وكيف أعطى الإسلام هذه الحقوق العناية والإهتمام الكبيرين. هذه الحقوق تمتد قبل ولادة الطفل ومجيئه إلى هذا الوجود، وتستمر معه بعد ولادته وأثناء نشأته ونموه (طفولته). وتهدف الدراسة إلى السعي إلى الإسهام في الدراسات الإسلامية التي تهتم بالأمور المتعلقة بواقع الإنسان المعاصر.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من خلال مقارنة ما قدمته الشريعة الإسلامية، وما قدمته المبادئ والشرائع والقوانين الدولية المعاصرة في هذا الموضوع

وتنتهي الدراسة إلى نتيجة أن إثبات هذه الحقوق للطفل وترسيخها وحصوله عليها كما أقرها الإسلام، يعصمه ويحميه من الانحرافات والمخاطر في كل حياته، فينتفع مجتمعه وينتفع الناس من حوله كذلك.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الإسلام، حماية الطفل، الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان

Abstract:

This study about child's rights & protection in Islam, shows how Islam has given a great care & a big importance to these rights, which extend to prior to child's coming to life, & before his birth, & go on with him after his birth & during his growth & childhood.

The importance of the study appears from comparing between what Islam has offered, & what those contemporary international principles & laws have provided as child's rights & protection.

The study concludes that, by getting these rights properly as recommended by Islam, the child would be protected & saved from many dangers & deviations in his life, & that his society & the other people would also benefit from that.

Keywords: child's rights, Islam, child's protection, Islamic law, human rights

المقدمة:

موضوع حقوق الإنسان يعتبر من الموضوعات التي حظيت باهتمام عدة جهات، ومنها الشريعة الإسلامية. وبما أن الطفل في نهاية المطاف هو إنسان، لهذا ينطبق عليه من الحقوق ما ينطبق على الإنسان. ولكن في الإسلام هناك حقوق خاصة بالطفل كطفل، بالإضافة إلى الحقوق العامة للإنسان، والتي تندرج في إطارها حقوق الطفل كإنسان. وهي الأخرى تتميز بميزات خاصة عن الحقوق المقررة للطفل في غيره من المبادئ والنظم الوضعية القائمة في عالم اليوم.

وإذا نظرنا إلى هذه المبادئ والنظم الوضعية، نجد أنه تبعاً للإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، والعهود الدولية الأخرى القائمة حالياً في العالم، كمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1978، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، وغيرها إذا نظرنا إليها، فإننا نجد أن الاهتمام بالطفل يتم بالحفاظ على كرامته وترسيخ هويته واحترام حقوقه ومراعاة احتياجاته وتنمية قدراته وصقل مواهبه¹.

ومن جهة أخرى، أصبح موضوع حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة من المواضيع ذات الاهتمام الكبير في أيامنا، وتدور حوله اللقاءات والمؤتمرات العالمية، ذات المستوى العالي، وتعد له الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهامة.

في مقابل هذا، فإننا نجد أن الإسلام قد أكد على ذلك بل وأكثر، واهتم اهتماماً أكبر بموضوع حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة قبل كل هذه العهود والإعلانات والمواثيق الدولية، بل وفاقها كلها في الطرح والمعالجة.

إشكالية الدراسة: ستعالج هذه الدراسة إذن موضوع حقوق الطفل وحمایته في الشريعة الإسلامية، وذلك بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **فيم تتمثل الحقوق الأساسية للطفل في الشريعة الإسلامية، وما هي امتداداتها؟**
وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

_ ما مكانة حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة في الإسلام، مقارنة بالمناهج والمبادئ الوضعية؟
- كيف عنيت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل التي تحميه الحماية الكافية؟

- كيف تحمي الحقوق التي أعلنها الإسلام، الطفل من الأخطار والانزلاقات في حياته؟

فرضيات الدراسة: من أجل تناول كل ما سبقت الإشارة إليه، فإنه يتم وضع الفرضيات التالية:

_ سبق الإسلام في إقراره وإعطائه حقوقاً للإنسان عامة وللطفل خاصة، وفاق في ذلك كل الشرائع والمبادئ العالمية الأخرى.

- إذا تم تطبيق تعاليم الإسلام ومبادئه الخاصة بحقوق الطفل، كان ذلك حماية له من كل الأخطار في حياته.

- كلما حصل الطفل على حقوقه كاملة، كما أقرها الإسلام، كلما ساهم ذلك في أمن المجتمع واستقراره.
- مناهج الدراسة:** يلائم هذه الدراسة منهجان هما: المنهج الوصفي، والمنهج المقارن.
- **المنهج الوصفي:** وذلك بالتعرف على نظرة الإسلام لموضوع حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، والتعرف على قيمه الإنسانية العالية في هذا المجال باعتباره دينا ينسجم مع المنطق السليم والعقل الرشيد، ويلائم طبيعة البشر في تطورهم المستمر، ويحقق مصالحهم في كل حين.
- **المنهج المقارن:** بتبيان كيف تمتاز رؤية الإسلام ومعالجته لموضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة عن رؤية ومعالجة المذاهب والمبادئ العالمية.

تقسيم الدراسة: للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها، والتحقق من صحة الفرضيات أو عدم صحتها، فإنه سوف يتم في هذه الدراسة تناول هذا الموضوع بمدخل للدراسة، يلقي نظرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بصفة عامة، والتي تتدرج في إطارها حقوق الطفل كذلك، وسيتم تبيان تميز طرح الإسلام لهذه الحقوق وتفوقه على غيره من الطروحات، وكذلك كيف أن الإسلام هو السباق لإقرارها وتنشيتها، وأن المسلمين عرفوها وتعاملوا معها واقعياً وعملياً وبشكل إيجابي قبل غيرهم، وهم الذين نقلوها للعالم كله، يوم كان هذا الأخير لا يعرف عن هذه الحقوق شيئاً ولا يقيم لها وزناً، ولكنهم يظهرون اليوم وكأنهم غرباء عن الموضوع، وبعيدون عنه للأسف الشديد.

وبعد هذا المدخل، سيتم التعرض لحقوق الطفل في الإسلام بصفة خاصة. هذه الحقوق التي أقرت وثبتت له قبل أن يولد ويأتي إلى هذا الوجود، كما أقرت وثبتت له بعد أن يولد ويتدرج في حياته، أي أثناء نموه وطفولته. من هنا فإننا سنتناول حقوق الطفل في الإسلام خلال مرحلتين، الأولى: مرحلة ما قبل الولادة وبعدها، والثانية: أثناء مرحلة الطفولة.

إقرار هذه الحقوق كما جاء بها الإسلام، وحصول الطفل عليها كاملة في هاتين المرحلتين، سيكون سبباً لحمايته وحفظه من كثير من الانحرافات والانزلاقات والأخطار التي تهدده في حياته، وتهدد المجتمع به. أما حصوله عليها، فتجعل منه مواطناً سليماً صالحاً في المجتمع الذي يعيش فيه، يفيدته وينفعه.

1. مدخل:

قبل تناول حقوق الطفل في الإسلام عبر المرحلتين المذكورتين، نلقي نظرة حول حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها حقوق الطفل².

هذه الحقوق هي من المصالح المقررة والمحمية بموجب التشريع الذي جاء به الإسلام وقرره، والتي طالما صدرناها ونقلناها نحن المسلمين للعالم كله، ولكن يعاد تصديرها ونقلها إلينا اليوم على أنها اكتشاف جديد ما عرفناها ولا ألفناها يوماً، وما عشناها ولا طبقناها زماناً.

ولا ريب فقد كان ظهور مبادئ حقوق الإنسان في الغرب منذ اندلاع الثورة الفرنسية (1789) خاصة يعتبر اكتشافاً جديداً في حياة الغرب ذاته، ولا شك في نفاسة هذه المبادئ، هذا صحيح لا يجادل فيه أحد، ولكن الإسلام سبق كل هذا وفاقه في الطرح والمعالجة. وفي هذا الإطار قام الشيخ محمد الغزالي

بإجراء مفارقة، فقال: "إن الذين يفكرون في معاونة مصر بتصدير القطن إليها، لا يصنعون شيئاً، فالقطن في أرضها وفير الثمر جيد المادة. وبالمقابل نحن المسلمون نملك تراثاً مملوءاً بالمبادئ الإنسانية الرفيعة، وبالمثل العليا السامية حول حقوق الإنسان، أحسن وأفضل مما يطرحه الآخرون بكثير. ولكن الذي نخافه أكثر، كما عبر الغزالي هو أن يأتي يوم يصدر الغرب إلينا فيه أن فكرة غسل الوجوه والأيدي والأرجل بالماء أنه نظافة إنسانية للأجسام يجب القيام بها باستمرار، فإذا قيل إن ذلك هو الوضوء الذي نعرفه نحن المسلمون ونقوم به يومياً، بل خمس مرات في اليوم أو أكثر، قال المنهزمون المفتونون بالغرب والمنبطحون منا: لماذا لا تقر وتعترف بتأخرك وتقدمه وبفقرك وغناه. هذه هي حال المسلمين اليوم إذن³ وحقوق الإنسان في الإسلام كما يقول الدكتور عبد الواحد وافي، ترجع إلى حقين أساسيين⁴: الحرية والمساواة. ولقد زعمت الأمم الديمقراطية المعاصرة وادعت أن العالم كله مدين لها بظهور وتقرير هذين الحقين، وغيرها من الحقوق الأخرى. فزعم الإنجليز أنهم أول وأعرق شعوب العالم في هذا المجال. وادعى الفرنسيون أن هذه المبادئ هي وليدة ثورتهم الكبرى. وأنكرت أمم أخرى على هؤلاء هذا الفضل والشرف وادعته لنفسها⁵. ولكن كل هذه ما هي إلا مزاعم باطلة، والصحيح أن الإسلام هو أول من جاء بكل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وقررها في أكمل صورة وأوسع مجال، وأن المسلمين كانوا أسبق الأمم في السير عليها وتطبيقها في أرض الواقع، واحترامها كذلك، قبل أن يعرفها غيرهم⁶. وأكثر من ذلك فإن ما زخر به الإسلام من المبادئ الإنسانية، لم تبق أسيرة ومحتكرة في الأمة الإسلامية، بل نقلها المسلمون للعالم عامة وإلى أوروبا خاصة، فقامت بسبب ذلك ثورات التحرر والانعتاق هناك، تنادي بمبادئ إنسانية ما كانت معروفة في مجتمعاتها ولا مألوفة عندها

كما أن آخر ما توصل إليه العالم اليوم من قواعد وضمانات لكرامة الإنسان وحياته وغيرها من المبادئ الإنسانية، كان من أبجديات الإسلام، ومن الأمور العادية والبديهية في حياة المسلمين. بل إن إعلان الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات الدولية عن حقوق الإنسان، وتأكيد عليها باستمرار، ما هو إلا ترديد بسيط وإعادة محتشمة للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان العظيم والمعلم الكبير، محمد (صلى الله عليه وسلم). ويعود ذلك إلى أن الإسلام هو الرسالة الخاتمة لديانات السماء كلها، وأنه دين عالمي جاء للإنسانية جمعاء، "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء، 107)، لهذا فقد ضمنه الله من التعاليم والمبادئ ما يكفل للبشر في كل زمان وفي كل مكان، حياة طيبة كريمة مستقرة، يسودها الحق والعدل والخير والمساواة والسلام والمحبة، وغيرها من المبادئ الإنسانية.

فوق هذا تضمن الإسلام ما يوضح الحقوق المقررة لكل إنسان، بل ما يفصل تلك الحقوق تفصيلاً يمنع الشك والجدل والاختلاف، وذلك لأن قدر الإنسان وقيمه كإنسان في ظل الإسلام رفيعة، ولأن المكانة التي يحتلها هذا الإنسان عند الله تجعله سيداً في هذا الكون، لأنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله، وقبسا من نوره سبحانه. وهذا النسب الرباني هو الذي رشح هذا الإنسان لأن يكون خليفة الله في أرضه، وهو الذي جعل الملائكة بل كل المخلوقات تقر وتعترف بتفوقه عليهم، وتميزه عنهم، "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء، 70)

وهذا أيضا هو الذي منح هذا الإنسان الفضل في تكليفه وتشريفه من قبل الله، بحمل أمانة الخلافة وال عمران، تلك الأمانة التي رفضت بل وعجزت جميع المخلوقات أن تحملها، "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" (الأحزاب، آية 72).

هذا وتجب الإشارة، إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست كما في المبادئ الوضعية، منحة أو هبة من ملك أو حاكم، أو قرارا من سلطة محلية أو منظمة دولية، يتم تطبيقها واحترامها أو لا يتم، وتطبق على البعض دون الآخر، بل هي حقوق ملزمة للجميع، ويستفيد منها الجميع، بحكم مصدرها الرباني، فهي مقررّة من قبل الله رب الناس أجمعين. وهي بهذه الحالة حقوق أبدية خالدة لا تقبل لا الحذف ولا التعديل ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها بأي صورة من الصور، ولا يجوز التنازل عنها، ولا تسقط حصانتها الذاتية ولو بإرادة الفرد نفسه تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها، ولا يتعامل معها بمكيالين، كما هو مطبق في عالم اليوم، لصالح الأقوياء المستكبرين دون الضعفاء الخاضعين.

نعم لقد شرع الإسلام منذ أكثر من 14 قرنا، حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وحماية هذا الإنسان بها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها وترسخها في أرض الواقع. كما تعامل معها المسلمون وطبقوها أحسن تطبيق على الجميع في سلمهم وحربهم، وفي جميع الأحوال. لكن للأسف الشديد فإن ابتعاد المسلمين عن الإسلام وعن تعاليمه الرائدة، جعل غيرهم يحملون لواء هذه الحقوق والمبادئ الإنسانية على أنها اكتشاف جديد وما هي كذلك.

2. حقوق الطفل قبل الولادة وبعدها: Child's Rights before & after the Birth

الإسلام دون غيره من المبادئ والنظم، نجد حقوق الطفل تمتد إلى مرحلة سابقة لوجوده وميلاده، وتستمر معه بعد ميلاده، فتشمل جوانب عديدة على مدار مراحل حياته كلها، من كونه جنينا ثم رضيعا ثم صبيا ثم يافعا.

1.2 حقوق الطفل قبل ولادته: Child's Rights Before his Birth

في هذه النقطة سوف يتم تناول حقوق الطفل قبل زواج الأبوين، وذلك بحسن اختيار كل منهما للآخر. ثم يتم تناول حقوق الطفل أثناء الحمل وهو جنين في بطن أمه.

1.1.2 حسن اختيار الزوجين: Couple's Good Choosing

تمتد حقوق الطفل في الإسلام منذ أن يفكر كلا الأبوين كل منهما على حدة في اختيار شريكه في الحياة. ففي الإسلام يجب على الزوجين دقة وحسن اختيار الآخر، بأن يحرص كل منهما على أن يكون شريكه من سلالة طاهرة ومنبت صالح، وصاحب أخلاق وسلوك حسن، وأن يكون خاليا من العيوب والأمراض الوراثية وغيرها: الجسمية والعقلية والخلقية وما إلى ذلك⁷

والإسلام هنا يركز أكثر على حسن اختيار الزوجة (الأم)، لأنها هي المنبع والوعاء لنشأة الطفل. فحث على اختيار المرأة الصالحة التي تنبت نباتا حسنا، وتهيئ الأرض الطيبة للطفل، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فإظفر بذات الدين تربت يداك"⁸. أي أن تكون المرأة المختارة للزواج متصفة بالتدين والأخلاق العالية والتربية الحسنة، ومن عائلة اشتهرت بذلك أيضا، ولهذا نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الزواج بالمرأة التي نشأت في بيوت السوء والأخلاق الفاسدة والتربية المنحلة حتى ولو كانت حسنة وجميلة، قال (عليه الصلاة والسلام): "إياكم وخضراء الدمن. قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء"⁹. وسواء صح هذا الحديث أم لم يصح، فهو يعني فساد النسب إذا كان الأصل غير سليم. ويقصد بذلك تنشئة المرأة الجميلة التي ولدت وتربت في بيوت السوء والرذيلة، مثل تلك النبتة الخضراء الجميلة التي تسر الناظرين، ولكنها تزهر وتينع في الفضلات والقاذورات والدمن هي آثار الإبل والغنم وأبوالها وأبعارها، فربما نبت فيها نبات منظره حسنا أنيقا ومنبته فاسدا. ومن هنا فقد ورد أنه على الرجل أن يتخير أين يضع نطفته لأن العرق دساس، وذلك لأن المرأة التي تكون ذات أعراق حميدة ونبع أصيل وأهلها ذوا أخلاق فاضلة، من شأن ذلك كله أن يثمر ذرية صالحة نافعة. أما إذا نشأت المرأة في بيوت السوء، وتربت على الأخلاق الفاسدة والسلوك المنحرف، فلا ريب أنها ستلد ذرية على شاكلتها، ونادرا ما ينجوا أولادها من الوضع الخطير الذي يجدون أنفسهم فيه رغما عنهم¹⁰.

كما نصح الإسلام أن تكون الزوجة المختارة بعيدة غير قريبة عن الزوج، لأن الولد في غالب الأحوال يكون أقوى وأسلم من الأمراض، ويكون أنجب وأذكى. فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اغتربوا ولا تزوجوا بغير قريبانكم، لأن الزواج بالقرابات قد ينتج نسلا ضعيفا، وقد يكون محلا لبعض الأمراض الوراثية، التي تنتقل من جيل لآخر¹² ولكن هذا الاختيار لا يقتصر على اختيار المرأة (الزوجة) وحدها، وإنما يشمل كذلك اختيار الرجل (الزوج)، السليم الصالح الكفء المتخلق، الذي ينبغي للمرأة ولأولائها أن يعرفوا عنه ذلك قبل أن يقبلوه، لأنه سيكون المسؤول الأول عن البيت، فيجب أن يكون الزوج المثالي الذي يقدم لأسرته ولأولاده الحب والحنان والعطف ولوازم الحياة، ويحقق لهم الأمن والاستقرار والطمأنينة، ويسعى لتربية أولاده تربية سليمة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"¹³.

2.1.2. حقوق الطفل وهو جنين: Child's Rights while Being Embryo

من أهم حقوق الطفل وهو جنين في بطن أمه في الإسلام، رعايته بالحفاظ على حياته وعلى صحته، ومن صور هذه الرعاية وهذه المحافظة نجد إباحة الإفطار للمرأة الحامل والنفساء في رمضان، وتأخير العقوبة البدنية المستحقة عليها حتى تضع حملها.

كما تتم هذه الرعاية عن طريق الاهتمام بصحة الأم الجسمية والذهنية والنفسية وغيرها، وذلك بتغذيتها بالغذاء المفيد النافع، وتهئية الأجواء النفسية الملائمة والمريحة لها حتى لا يتضرر جنينها، لأنه يعتبر قطعة وجزءا منها في هذه الفترة. وذلك لأن الأم كائن حي له مشاعر وانفعالات، وله طاقات وقدرات محدودة، ولأن الجنين في بطنها كائن حي كذلك، يتأثر بما تتأثر به الأم، فيتأثر بنوعية التغذية التي تتغذى بها، وبنوعية الأدوية التي تتناولها، وبنوعية العمل والمجهود الذي تبذله. وأكثر من ذلك كله فإن الجنين يتأثر بالجو النفسي المحيط بالأم فالأسرة الهادئة المطمئنة والتي تجد الأم فيها السكينة والود والراحة البدنية والمعنوية، يؤدي ذلك إلى أن ينعم الجنين بغذاء من دم هادئ غير متوتر، وأعصاب باردة غير مشدودة، وقلب ينبض بالود والحب، وجوارح مطمئنة مستريحة. أما الجنين الذي تعيش أمه في جو مكهرب متعب، فإنه يأخذ ويتغذى من ذلك كذلك. فالأم المتوترة العصبية غير المستقرة، تلد طفلا بهذه الصفات، والأم ضعيفة الصحة المنهكة تخرج طفلا ضعيفا، وهكذا...¹⁴.

قال الله تعالى عن هذه الرعاية بالأم خلال فترة الحمل: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" (الطلاق، آية 6). والإنفاق هنا عام يشمل كل أنواع الرعاية والعناية التي أشير إليها: الجسمية والذهنية والنفسية التي تتطلب إنفاق وبذل مال وجهد ورعاية¹⁵.

كما أنه من جانب الأم نفسها، فإنه يجب عليها أن تراعي جنينها، فلا تعرضه إلى شيء من المخاطر التي قد تؤذيه أو تضره، وذلك بقيامها ببعض الأعمال أو الحركات غير اللائقة، ولا تسقطه قبل تمامه (الإجهاض)، وإلا فإنها تعتبر مذنبه آثمة، لأن الإسلام يحرم ذلك ويوجب عليها الكفارة إن فعلت ذلك¹⁶.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق الخاصة بالمحافظة على حياته وعلى صحته، هناك حقوق مادية للطفل في الإسلام وهو جنين في بطن أمه، أهمها حقه من الميراث مما يتركه من يحق له أن يرثهم، ولكن بتوفر شرطين يقول الفقهاء: أولا التيقن من وجوده في بطن أمه عند موت مورثه، وثانيا انفصاله عن أمه حيا ولو للحظة واحدة، وذلك بصراخه أو ما يدل على حياته. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا استهل المولود ورث"¹⁷. استهل بمعنى بكى. كذلك هناك حق الجنين في الوصية والهبة والشفعة، ولكن بتحقيق نفس الشرطين السابقين.

2. 2. حقوق الطفل بعد ولادته: Child's Rights after his Birth

سيتم في هذه النقطة تناول حقوق للطفل يجب أن يحصل عليها بعد أن يولد، وهي إثبات نسبه وأصله وانتمائه، (Confirmation of his Genealogy & his Belonging) هذا النسب والانتماء في الإسلام يكون ثابتا وموثقا مسبقا، وذلك من خلال جعله الزواج هو الطريقة الوحيدة المشروعة للإنجاب، ولذلك اشترط لصحته الإشهاد عليه. وبهذا فإن الطفل يضمن حقه في أن يكون له والدان معلومان موثقان. وبعد ولادته مباشرة فمن حقوقه أن ينسب إلى أبيه الحقيقي المعروف وأن يحمل اسمه، ليعرف هو أولا أصله ونسبه وانتمائه، وليعرف الآخرون ثانيا ذلك، من أجل تثبيت كل الحقوق والواجبات الخاصة به.

وبذلك يجد في نسبه وانتمائه من يرعاه ويحميه، ويتولى أمره، ويهتم بشؤونه، ويسهر على تربيته وتعليمه، ويشمله بعطفه وحنانه في جو من الطمأنينة والاستقرار، ويجد في المجتمع التقدير والاحترام كذلك.

ولهذا لا يصلح ولا يصح الزنا أن يكون سببا لإثبات النسب والأصل، لأنه حرام قطعيا في الإسلام، قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء، آية 32)، أي أن الزنا يؤدي إلى سبيل غير آمن، وله انعكاسات سلبية خطيرة على حياة الطفل مستقبلا¹⁸.

ويجب التنبيه أنه في الإسلام لا يكره أولاد الزنا وينبذون في المجتمع لأنهم كذلك، فهم في الأصل ضحايا مجني عليهم من غيرهم، ولكن الطريقة التي جاءوا بها إلى الحياة، والحرمان الذي لازمهم حتى كبروا، ونظرة الناس إليهم، كل هذا يربط نموهم وحياتهم بوحشية قد تتحول إلى ضغينة وحقد على المجتمع وتصبح طبيعة وسجية فيهم، فيتصرفون بوحشية وقسوة ضد هذا المجتمع. وكان الاستعمار الفرنسي في حروبه القذرة يجند فرقا من هؤلاء تقوم بأردأ المهمات وأقذرها، وذلك لأن قسوة طبعهم تدفعهم إلى القيام بأسوأ الأعمال والأفعال¹⁹.

كما حرم الإسلام التبني تحريما قطعيا كذلك، وهو إلحاق الشخص نسب ولد به وهو غير مولود منه، يقول الله: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" (الأحزاب، الآيتان 4، 5).

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وحمايته أباحت التبني، بل وحثت عليه وشجعت، بحجة الحرص على مصالح الأطفال وحمايتهم من الضياع وإنقاذ حياتهم بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب وغيرها، فإن الإسلام رفض ذلك شكلا ومضمونا، بل حرمه، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويزور العلاقات الأسرية، ويقيم الروابط العائلية على أساس من الحرام، ويشكل اعتداءا سافرا على حقوق الإنسان التي أعلنها الإسلام في الزواج والميراث وغيرها. كما قد يترتب على التبني تسليم أطفال المسلمين لأسر غير مسلمة، مما يعرضهم لخطر الكفر أو الإلحاد. والبديل المطروح في الإسلام عن التبني، هو ذلك الذي يتفق مع الفطرة السليمة، وينسجم مع العقل المستنير، ويحقق للأطفال مصالحهم المادية والمعنوية ويحميهم، وهو كفالة اليتيم، أو كفالة الأطفال عموما، دون اللجوء للتبني أو لتزوير الوثائق التي تحرمها وتمنعها مختلف القوانين وتفرض أشد العقوبات عليها.

وفي موضوع كفالة اليتيم نجد أن الإسلام قد ركز على الاهتمام باليتيم وعلى رعايته، وحث على ذلك ورغب فيه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار إلى السبابة والوسطى وفرج بينهما"²⁰.

كما أوجب الإسلام على القائمين برعاية اليتيم أن يحافظوا عليه وعلى حقوقه: المادية والاجتماعية والمعنوية وغيرها، ما دام صغيرا غير مميز، وما دام عاجزا غير قادر على التصرف في ذلك بإرادة وقدرة كاملتين، وبوعي وإدراك تامين. ولذلك فإن أموال اليتيم وحقوقه لا تسلم إليه إلا بعد أن يتجاوز سن الطفولة

بحكم يثبت رشده وقدرته على تدبير شؤونه وسلامة تصرفاته، يقول الله: "وَأَنْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" (النساء، آية 6).

ويقول تعالى حكاية عن الخضر وموسى (عليهما السلام)، عندما أعاد الأول بناء جدار يكاد يسقط في تلك القرية (المدينة) البخيلة التي رفض أهلها إطعامهما عندما طلبا منهم ذلك: "فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا... إلى أن يقول: "وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي.. (الكهف، آيات من 77 إلى 82). فقد هدف الخضر وهو أمر من الله، من إعادة بناء الجدار إلى حماية الكنز الموجود تحته والخاص باليتيمين، حتى يكبرا ويستخرجانه ويتصرفان فيه برشد ووعي.

وحرم الإسلام على الأولياء والأوصياء وغيرهم أن يتصرفوا في أموال اليتيم بما لا يزيد في تنميتها وفي حفظها، قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَشُدَّهُ" (الإسراء، 34). بل وحذرهم تحذيرا شديدا من أكل أموال اليتيم بغير حق (ظلما)، وتوعدهم بالعقاب الشديد إن فعلوا ذلك، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" (النساء، 10).

ونعود إلى حق إثبات النسب للطفل، فقد ذكرت بعض الإحصائيات الرسمية أن عددا مرتقعا جدا من الأطفال في الدول الغربية لا يعرفون آباءهم ولا حتى أمهاتهم، ولا ينتمون إلى أسر معينة، وإنما هم مجرد مواطنين فقط ترعاهم دور الحضانة بعد ولادتهم، وتتكفل الدولة بهم أثناء طفولتهم وشبابهم، لتجعلهم مؤهلين لخدمتها عندما يكبرون. وغالبا ما تتم ولادة هؤلاء عن طريق الزنا المنتشر هناك بكثرة، وقد يتم ذلك بالتفاهم في السر أو العلن بين رجل وامرأة بما يشبه الزواج، فيقيمان في مسكن واحد، ومتى رزقا مولودا نقلاه إلى دور الحضانة وانقطعت صلتها به، ولم يعد يعرف شيئا عن والديه في حياته كلها.

إن اختلاط الأنساب موجود هناك بكثرة، نتيجة الفوضى التي تسودها فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية والإباحية، فباسم الحرية الفردية أصبح الواحد منهم يشعر بأنه في حرية مطلقة في إشباع نزواته وشهواته، وفي غنى عن أي ارتباط أسري (زواج)، وعن تحمل المسؤولية بإعالة أسرة، مما أدى إلى التفكك الفضيع في روابط المجتمع والأسر، وإلى اختلاط الأنساب، وإلى حدوث مآسي كثيرة للأطفال وللمجتمع معا.

وفي موضوع حق إثبات النسب كذلك، نشير إلى أطفال الأنابيب في الغرب والأطفال الناتجين عن بحوث الاستنساخ الجارية هناك. هذه الأعمال والبحوث العلمية تهدف إلى توليد الأطفال في المخابر بدون اتصال الأب بالأم فطريا، وطبعا فإن الأولاد الناتجين بهذه الطريقة، سوف لا ينتمون لأسر معينة، ولا يرتبطون بماض له تقاليد متوارثة، أو جذور ممتدة (تاريخ)، وسوف لا يميل بعضهم لبعض ولا لغيرهم

من بني الإنسان ميلا فطريا طبيعيا، وسوف تنتج المصانع المتخصصة في هذا النوع من الإنتاج أناسا من كل لون وحجم، ومن كل شكل وصورة، حسب الطلب، وحسب قوانين العرض والطلب في هذه السوق الخاصة، ثم تبيعهم للأشخاص والشركات والحكومات أو غيرها بالمفرد أو بالجملة. وهكذا ينحط الإنسان المكرم عند الله، ويهبط إلى مستوى الحيوانات والدواب أو أدنى من ذلك. بل قد تنتج هذه المصانع للجهات المعادية لكرامة الإنسان أناسا تحت الطلب، بأوصاف معينة ومحددة، يكونون أشد افتراسا من الوحوش الضارية، ويستعملون في الميادين القتالية أو الحروب القذرة لصالح وفائدة هذه الجهات. وفي هذا الإطار فقد ذهب البعض إلى اعتبار أجوج ومأجوج المفسدون في الأرض الذين يأتون في آخر الزمان، والذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، أنهم قد يكونون البشر الناتجون عن بحوث الاستساخ هذه إن نجحت²¹.

وما يثير الدهشة هنا أنه في الوقت الذي تنتكر فيه أمم لمسألة النسب وإثباته للإنسان المكرم، ولا تعيرها أدنى اهتمام، نجد هذه الأمم وأما أخرى تعطي أهمية كبيرة جدا لأصول وسلالات بعض الحيوانات والأزهار. فسبحان الله أصبحت الحيوانات والنباتات أهم من الإنسان؟

3. حقوق الطفل أثناء طفولته: Child's Rights during his Childhood

وتتمثل هذه الحقوق بداية في حضانة الطفل، فقد كفل الإسلام للطفل أن يعيش في كنف والديه ليعتني به صحيا ونفسيا واجتماعيا... الخ، ثم كلفهما بحسن تربيته وتعليمه. هذا يعني أنه يجب على الأسرة أن تقوم بمساعدة طفلها على أداء كل المهام التي تكفل له الحياة والنمو والرعاية، وتكون سندا له في حياته كلها، وذلك لأن الطفل يولد عاجزا تماما عن القيام بأي وظيفة من الوظائف التي تخصه. من هنا يظهر أن هناك نوعين من الحقوق يجب أن يحصل عليها الطفل أثناء طفولته، بعضها مادية (بدنية)، وأخرى معنوية (اجتماعية).

1.3 الحقوق المادية (البدنية) : Material (Physical) Rights

وتبدأ هذه الحقوق بالعناية بصحة الطفل، بأن يتم في السنتين الموليتين لولادته حتى الفطام، إرضاعه وتغذيته تغذية كاملة من لبن أمه، الذي هو أفضل غذاء يقدم للطفل لأنه غذاء فطري (طبيعي) ملائم لصحته ونموه، وفي هذا الإطار يقول الله سبحانه وتعالى: **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** (البقرة، آية 233). تشير الآية إلى وجوب إرضاع الأم لولدها من ثديها، ولكن كثيرا من الأمهات اليوم يعتمدن في تغذية أولادهن على حليب الأطفال المسحوق، ولا يكلفن أنفسهن عناء إرضاعهم من لبنهن، بزعم الحفاظ على جمالهن ورشاقتهن وصحتهن، رغم أن الرضاعة الطبيعية مفيدة جدا للطفل من جميع الجوانب الصحية والنفسية وغيرها، بل ومفيدة للأم كذلك. فهي ذات أهمية للطفل، إذ من المستحيل إيجاد أي لبن يعادل لبن الأم في تكوينه الغذائي والطبيعي، لأنه يزود الطفل بجميع العناصر الغذائية اللازمة لبناء صحته وعافيته ونموه، والتي يقول المختصون يفوق عددها المائة عنصر، وهذا غير متوفر في أي حليب آخر. كما يتمتع الأطفال الذين يرضعون لبن الأم بمقاومة

ومناعة أكبر من غيرهم ضد الأمراض والأوبئة المختلفة. كما تساعد الرضاعة الطبيعية على تقوية العلاقات الحميمة والحنان بين الأم وطفلها، ولهذا كله تأثير إيجابي على نفسيتهما معا²².

وبما أن التغذية والإرضاع وكل احتياجات الطفل وأمه في هذه الفترة، تحتاج إلى نفقات مادية، فإن أحكام الإسلام تفرض ذلك على الأب، قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة آية 233). وقال: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" (الطلاق، الآيتان 6، 7). فإن امتنع الأب أو تكاسل في الإنفاق على الطفل وأمه وأدى ذلك إلى مرضهما أو ضياعهما أو انحرافهما، فإنه يعتبر آثما مذنباً، وينطبق عليه هذا الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**²³.

وإذا لم تتوفر الإمكانيات المادية لدى الأبوين، فإنه يتوجب على الدولة أن تتولى هذه النفقة، وذلك لأهمية العناية بصحة الطفل وحياته.

ويدخل ضمن العناية بصحة الطفل في الإسلام الختان، الذي هو إزالة الأذى عنه، لما فيه من الطهارة والنظافة، ولما فيه من فائدة الوقاية من كثير من الأمراض، وقد ثبت هذا طبياً، وهناك فوائدها كثيرة للختان ليس المقام لذكرها هنا.

2.3. الحقوق المعنوية (التربية والتعليم): (Bringing up & Education Moral Rights)

تتمثل هذه الحقوق في العناية بتربية الطفل وتعليمه، لأنه يعتبر عجينة وصفحة بيضاء في يد أسرته قابلة للتغيير والتوجيه. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **"ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها"**²⁴.

يبين هذا الحديث مدى التأثير الذي يمارسه الأبوان خاصة، والمحيط عامة على الأطفال في اتجاهاتهم المستقبلية إن سلباً أو إيجاباً.

ولهذا يجب على الآباء والأمهات والأولياء والأوصياء والمربين مراعاة هذا الجانب الحساس في الأطفال الأبرياء (أي التأثير)، وأن لا يقصروا في حقوقهم أبداً، ولا يمارسوا عليهم العنف والقسوة كضربهم ضرباً مبرحاً، أو دفعهم للقيام بأعمال شاقة (السخرة) لا يطيقونها، كما يحدث في تشغيل الأطفال أو استغلالهم في عمليات الكسب أو حتى تجنيدهم في الحروب، وإنما يجب على كل هؤلاء أن يربوا الأطفال تربية صحيحة وسليمة بدنياً وروحياً وأخلاقياً وعلمياً.

- ففيما يخص التربية البدنية، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): **"علموا أولادكم السباحة والرمماية وركوب الخيل"**²⁵.

ويدخل ضمن التربية البدنية حق الأطفال في اللعب المباح، بل إن من قواعد التربية الإسلامية في هذا المجال أن يداعب الوالدان أبناءهما، فقد ورد حديث منسوب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال عن تعامل الأب مع ابنه وهو صغير: "لأعبه سبعا، وأدبه سبعا، وصاحبه سبعا، ثم اترك الحبل على الغارب"²⁶.

- وفيما يخص التربية الروحية والإيمانية، قال (صلى الله عليه وسلم): "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"²⁷.

ولنا في المربي الكبير الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يقدم تلك النصيحة النبوية لترسيخ العقيدة في وصايا عظيمة يربي فيها أحد أبناء صحابته، فعن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: كنت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوما فقال: "يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"²⁸.

وزاد ابن وهب في حديث غيره: "تقرب إلى الله في الرخاء، يقربك في الشدة، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا".

- وفيما يخص التربية الأخلاقية والسلوكية، قال تعالى حول أدب الاستئذان والدخول: "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم" (النور، 58، 59)

- وفيما يتعلق بأدب الأكل، ما هو (عليه الصلاة والسلام) يعلم ربيبه عمر بن أبي سلمة أدب الأكل، فعن عمر بن أبي سلمة (رضي الله عنه) قال: كنت غلاما في حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"²⁹.

- وفيما يخص التربية العلمية والفكرية، نجد من لأقوال التي اشتهرت بين المسلمين: "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد". كما نجد في اشتراط الرسول (صلى الله عليه وسلم) على بعض أسرى بدر لقتلهم أنفسهم وشراء حريتهم، تعليم صبيان المسلمين القراءة والكتابة، ما يدل على اهتمام الإسلام بتعليم الأطفال الصغار.

وأهم هذه الأنواع من التربية، هي التربية الروحية (الإيمانية)، والتربية الأخلاقية (السلوكية) ولهذا فإنه متى خرج الطفل إلى الحياة فمن حقه في الإسلام في لحظة ميلاده، أن يؤذن في أذنه اليمنى، وأن تقام الصلاة في أذنه اليسرى، وذلك حتى تكون كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) هي أول كلمة تستقبلها أذناه، فيؤدي ذلك إلى إنارة قلبه وعقله، وهي وقاية له من الشيطان ومن الأذى، فعن أبي هريرة (رضي الله

عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين"³⁰. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد، لم يضره شيطان أبدا"³¹

إن التربية إذن في أساسها هي تربية إيمانية (روحية)، وأخلاقية (سلوكية)، وفكرية (علمية) وبدنية (عملية)، يقوم بها الأولياء والمربون الملتزمون بالأخلاق والآداب، فيظهر آثارها على الأطفال في الأسرة التي ينتمون إليها، وفي المدرسة التي يتعلمون فيها، وفي المجتمع الذي يعيشون فيه. ولا شك أن المشرفين على تربية الأطفال يجب أن يكونوا أصحاب قوة حسنة، وسلوك أخلاقي رفيع، يقي الأطفال من الانحرافات الخطيرة، ويبعدهم عن ارتكاب الجرائم والمحرمات، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" (التحریم، آية 6).

ولهذا فمن حقوق الأطفال في الأسرة وفي المدرسة وفي جتمع، أن يربوا على الإيمان بالله واليوم الآخر وعلى طاعة الله وعبادته وتقواه ومحبته، وعلى تمجيد مكارم الأخلاق وتقديرها والاعتزاز بها، وعلى تثبيت الحقائق العليا في نفوسهم، وتعويدهم الصدق والأمانة والعدل والوفاء، وتحمل الجهد والصبر وضبط النفس والدفع بالتي هي أحسن، والنفور من الظلم والعدوان، وتجنب الأنانية والبخل، والإضرار بالناس، بالإضافة إلى إكسابهم المعارف والعلوم المختلفة. كل ذلك لكي يحموا من الانحرافات والانزلاقات، ولكي يكونوا مواطنين صالحين في مجتمعهم نافعين له. وهذا كله من حقوقهم، وأما التقصير والتفريط في ذلك، فهو هضم وإجحاف لتلك الحقوق، عواقبه وخيمة جدا على الأطفال وعلى المجتمع كذلك.

إذن لكل طفل على أبويه أو القائمين عليه، حسن تربيته وتعليمه وتأديبه، لأن التربية والتعليم هما أساس البناء الروحي والأخلاقي والسلوكي والفكري والإبداعي للطفل، وهما اللذان يحميانه من الآفات والأمراض. وإذا عجز الوالدان عن الوفاء بمسؤوليتهما، انتقلت المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في تربيته وتعليمه، من بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)³².

يتضح من كل هذا، أن مرحلة الطفولة هي من أهم المراحل في حماية وتربية الطفل وتأديبه وتعليمه روحيا وخلقيا وفكريا وجسميا، وفي إكسابه أحسن العادات والمعارف والمهارات، وذلك بأن يهتم بصحته ونمو جسمه وعقله ومداركه، بتغذيته تغذية صحيحة وتربيته على الإيمان، وتعويد الآداب والأخلاق، وتعليمه ما يفيد في حياته، ويجعله إنسانا صالحا يبتعد عن ارتكاب الجرائم كما هو واضح ما يفعله الشباب في كثير من المجتمعات³³.

ولعل أفضل الوصايا في تربية الأطفال تلك التي وصى بها لقمان الحكيم ابنه عندما كان يعلمه قواعد التربية وثوابت الإيمان، ويرشده إلى معاملة الناس بأخلاق رفيعة، قال تعالى حكاية عنه: "وَإِذْ قَالَ

لَقَمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ..... يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِنْتَقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ. يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ" (لقمان، آيات 12 إلى 19).

لقد جمع لقمان في هذه الوصية أو الموعظة الهامة أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها في تربية الأولاد وهي أربع: الاعتقادات، والأعمال الصالحة، وآداب المعاملة، وأدب النفس.

فقد نصح لقمان ابنه بعدم الإشراف بالله، وبمراقبة الله له، والاستعداد ليوم القيامة، "يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ... يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِنْتَقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ".

وأمره بالصلاة، وحثه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، "يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ".

ثم أمره بالصبر على ما قد يلحقه من مشقة وضرر أو أذى بسبب ذلك، فإن هذا من الإرادة التي لا ترد فيها إطلاقاً، "وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ".

ثم نهاه عن احتقار الناس في معاملته لهم، بالتفاخر، والزهو في مشيته تبخترًا واختيالًا وتعالياً عليهم، "وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ".

بل أمره بالقصد والتوسط في المشي، والخفض من الصوت، بأن لا يقوم بمشهد يدعو للسخرية والاستهزاء ونفور الناس عنه، كالصراخ والقيام بحركات وسلوكات بهيمية أمام الملاء، "وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ" صدق الله العظيم.

الخاتمة:

لقد تم في هذه الدراسة تناول طرح الإسلام لحقوق الطفل وحمایته. ففي مدخل تم التعرض لحقوق الإنسان بصفة عامة، واتضح أن الإسلام هو السباق للاهتمام بها وتثبيتها، وأن المسلمين طبقوها أحسن تطبيق ونقلوها للعالم كله يوم كان يجهل هذه الحقوق ولا يعيرها أدنى اهتمام. ولكن للأسف لما ابتعد المسلمون عن الإسلام وعن تعاليمه، تبني الآخرون هذه الحقوق وكأنهم اكتشفوا شيئاً جديداً، رغم أنهم في تطبيقهم وتعاملهم مع هذه الحقوق يكيلون بمكيالين، وخاصة مع الشعوب الضعيفة.

ثم تم تناول حقوق الطفل في الإسلام بصفة خاصة، هذه الحقوق مكفولة له قبل أن يولد ويرى النور، وذلك بحسن اختيار الوالدين لبعضهما، كما راعت شريعة الإسلام حقوقه وحافظت عليها منذ المراحل الأولى لتكوينه وهو جنين في بطن أمه، بالعناية بالأمر في جميع الأمور وهي حامل، لأن الجنين يتأثر بما تتأثر به الأم، إذ يعتبر جزءاً منها. كما كفل الإسلام للطفل حقوقاً أخرى بعد أن يولد ويأتي إلى

هذه الحياة، ثم أثنا طفولته بإثبات نسبه وانتمائه وبالعناية بصحته وتنشئته وتربيته وتعليمه، وشدد على الإعتناء بكل ما ينمي قدراته وقواه.

ومن خلال هذه الدراسة تم الخروج بعدة نتائج:

- أولاً: لقد اتضح من كل ما قررته الشريعة الإسلامية من حقوق للطفل وفرضت تطبيقها في كل مراحل حياته، أن هذا سيؤدي إلى حماية هذا الطفل من كثير من الانحرافات والانزلاقات في حياته، كما سيؤدي ذلك إلى حماية المجتمع الذي يعيش فيه من كل هذه الأمور بعد حماية أفرادها، وذلك بتكوين مواطنين سالمين صالحين، يفيون وينفعون وطنهم ومجتمعهم، وتتعدى تلك الإفادة وذلك النفع إلى الناس الآخرين. أما إذا تم التقصير أو التفریط في حقوق الطفل، فإن ذلك سيؤدي إلى عدم حمايته من هذه الانحرافات والانزلاقات والأخطار، وبالتالي يؤدي إلى انحرافه وضياعه وضرره، ويتعدى ذلك إلى المجتمع الذي يعيش فيه هذا الطفل وإلى غيره من الناس. وهذا ما هو مشاهد في كثير من المجتمعات المتضررة من انحرافات الشباب والمراهقين، وانسياقهم وراء الأعمال الإجرامية الكثيرة والمتنوعة.

- ثانياً: سبق الإسلام وتفوقه في معالجة موضوع حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، على غيره من المناهج والمبادئ التي تطرح وتعالج هذا الموضوع كذلك في عالمنا اليوم.

- ثالثاً: لحل المشكلات والمعضلات التي نعاني منها اليوم، ومنها مشكلات الشباب والمراهقين وما يتعلق بهم، فإنه يجب على المسلمين العودة إلى الإسلام وإلى تعاليمه لأن ذلك هو الحل الوحيد لكل ذلك

لكل هذا توصي الدراسة بالقيام بمزيد من الأبحاث والدراسات حول موضوع حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية وتوضيحها للآخرين، لأهمية ذلك في حماية المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة، والمجتمعات الإنسانية بصفة عامة، من الانحرافات والانزلاقات الكثيرة والخطيرة للشباب والمراهقين، المنتشرة باطراد والمتزايدة بشكل خطير في عالمنا المعاصر، مثل انتشار المخدرات وتجارة وتعاطيا، بالإضافة إلى الجرائم المتنوعة كالقتل والاعتداءات والاختطافات وسلب الممتلكات والاعتصاب، وغيرها من الجرائم التي أدت إلى زرع الخوف والرعب في مختلف التجمعات والمجتمعات.

الهوامش

1. Thomas Hammarberg, le Principe de l'Intérêt Supérieur de l'Enfant: ce qu'il Signifie & ce qu'il Implique pour les Adultes, Association Jeunesse & Droit Journal du Droit des Jeunes, 2001, pp 10 & 11.
2. الزحيلي محمد، (2005)، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة بين الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ص 124
3. الغزالي محمد، (د. ت. ن)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة، ص 6
4. عبد الواحد وافي علي (1398)، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 29
5. الغزالي محمد، (د. ت. ن)، مرجع سابق، ص 7
6. المرجع نفسه، ص 6
7. بن فريحة أحمدن (2011)، في الحياة الإسلامية، نظام الأحوال الشخصية والجزاءات، ص 24
8. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، رقم 5090، ص 2314
9. رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري، وقد علم ضعفه، أنظر خلاصة البدر المنير، ج 2، ص 179
10. بن فريحة أحمد (2011)، في الحياة الإسلامية، التواصل بين الأصالة والمعاصرة، ص 152
11. رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث
12. بن فريحة أحمد (2011)، في الحياة الإسلامية، نظام الأحوال الشخصية والجزاءات، ص 36
13. رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم 1108، ج 4، ص 366
14. رياض سعد، (2004)، تربية الأبناء في سؤال وجواب، ص 12
15. قطب سيد، (1986)، في ظلال القرآن، ص 3603
16. بن فريحة أحمد، (2011)، في الحياة الإسلامية، التواصل بين الأصالة والمعاصرة، ص 228
17. أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم 2750، ج 3، ص 332
18. بن فريحة أحمد، (2011)، في الحياة الإسلامية، التواصل بين الأصالة والمعاصرة، ص 153
19. الغزالي محمد، (د. ت. ن)، مرجع سابق، ص 130
20. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم 6005، ج 2، ص 2680
21. مجدان محمد، (2015)، مكانة الحضارة الإسلامية عالميا، دراسة مقارنة ومستقبلية، ص 113
22. رياض سعد، (2004)، مرجع سابق، ص ص 16، 17
23. رواه الحاكم في المشترك على الصحيحين رقم 8526، ج 4، ص 545
24. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم 6599، ص 2907
25. وقيل هو أثر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
26. إلا أن هذا الحديث ورد في الأثر منسوباً لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وقيل أنه مروى عن بعض السلف كسفيان الثوري
27. رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب، رقم 495، ج 1، ص 185

28. أخرجه الترمذي في الجامع، حديث رقم 2516، ج 4، ص 667
29. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، رقم 5376، ص 3446
30. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التأذين، رقم 608، ج 1، ص 415
31. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يقوله الرجل إذا أتى أهله، رقم 5165، ج 5، ص 2349
32. النابلسي محمد أحمد، (1990)، تربية الأطفال العباقرة، ص 27
33. النابلسي محمد أحمد، (1989)، أزمة الشباب اللبناني في مجتمع الحرب، ص ص 32، 33